

ح/ر
الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
محكمة التعقيب
*ع 4608.2004 عدد القضية
تاريخه: 2005-01-12

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 4608
والمقدم من الاستاذ "ن.ق" بتاريخ 3 جوان 2004.
في حق : شركة "ي.س.ت" في شخص ممثلها القانوني .
ضد : الشركة "ع.س.ر" في شخص ممثلها القانوني نائبها
الاستاذ "ح.و".

طعنا في الحكم التحكيمي الصادر عن محكمة الاستئناف
بتونس تحت العدد 2667 بتاريخ 2004/1/20 والقاضي بقبول
مطلب الابطال شكلا ورفضه موضوعا وتخطية الطاعنة بالمال
المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وبقبول دعوى المعارضة
شكلا وفي الاصل بتغريم الطالبة لفائدة المطلوبة بخمسمائة دينار
لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة.
وبعد الاطلاع على مطلب الرجوع في التعقيب المقدم من
نائب المعقبة بتاريخ 8 جانفي 2005.
وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى التعقيب
الرامية الى قبول مطلب الرجوع في التعقيب .
وحيث لا مانع من قبول الرجوع في مطلب التعقيب طبق
الفقرة الاخيرة من الفصل 184 من م م م ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب الرجوع في التعقيب واعفاء
الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 12 جانفي 2005
من طرف الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيسها السيدة نجاة
بوليلة وعضوية المستشارين السيدين خالد العياري وزهير عروس

وبمحضر المدعي العام السيدة ماجدة بن جعفر ومساعدة كاتبة
الجلسة السيدة ليلي الرياحي.

وحرر في تاريخه